فوائد منها : يجوز قسم الوقف .

وذكروا فوائد أخر .

فمنها : أنه يجوز قسم الوقف على المذهب .

أعني : بلا رد عوض .

وعلى الثاني : لا يجوز .

وجزم به في الفروع .

وقال في القواعد : هل يجوز قسمته ؟ فيه طريقان .

أحدهما : أنه كإفراز الطلق من الوقف .

وهو المجزوم به في المحرر .

قلت : وفي غيره .

والطريق الثاني : أنه لا يصح قسمته على الوجهين جميعا على الأصح .

وهي طريقة صاحب الترغيب .

وعلى القول بالجواز : فهو مختص بما إذا كان وقفا على جهتين لا على جهة واحدة صرح به الأصحاب .

نقله الشيخ تقي الدين C انتهى .

قلت : تقدم لفظه قبل ذلك في الفائدة الأولى عند قوله وإن تراضيا على قسمها كذلك فليراجع .

وكلام صاحب الفروع هناك أيضا .

ومنها : إذا كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا : جازت قسمته على المذهب .

لكن بلا رد من رب الطلق .

وقال في المحرر عليهما : إن كان الرد من رب الوقف لرب الطلق : جازت قسمته بالرضى في الأصح انتهى .

وإن قلنا : هي بيع : لم يجز